

الولد او ولد الابن ويضاح في كلام  
 المصير كالمصير الميت بنت  
 واما الثلث النصف والله  
 الذي فرضه والباقي لم يقض  
 وفرض المجد الوارث عند عدم  
 الاب وقد يفرض المجد السادس  
 ابنة مع الاضوة كما لو كان معه  
 ذ وفرضه وكان سدى المثل خيرا  
 له من المفاصلة ومن تلك الباقي  
 كبنين وجد وكنانة اضافة  
 ونراى السدى للواحد من  
 ولد الام ذكر كان او انثى وشققت  
 احدات سواء قرين او بعدت  
 بالام فقط وشققت الاجداد  
 بالاب ويشققت ولد الام اي  
 الاخ للام مع وجود اربعة  
 الولد ذكر كان او انثى مع ولد  
 الابن كذلك ومع الاب والمجد  
 وان على ويشققت ولد الاب  
 والام

والام مع ثلاثة الابن وابن  
 الابن واه سفل ومع الاب وشققت  
 ولد الاب باربعة هؤلاء الثلثة  
 اي الابن وابن الابن والاب وبالاخ من  
 الاب والام واربعة يعصبون  
 اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين  
 الابن وابي الابن والاخ من  
 الاب والام والاخ من الاب  
 اما الاخ من الام فلا يعصب  
 اخته بل لها الثلث والرابعة  
 يرثون دون اخواتهم وهم  
 الاعمام وبنو الاعمام وبنات  
 وبنوات اخ وعمصيات المولى المقتق  
 وانما الفرد واعين اخواتهم لانهم  
 عصبة وارثون واخواتهم  
 مردوات الارحام لا يرثون  
**فصل** في احكام الوصية  
 وصية معتق مائة وربع او اقل  
 كتاب الفرائض ولا يشترط في  
 الموصى به ان يكون معلوما

Copyrighting Saudi University